الملخـــــــص

تختلف الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري عن تلك الصادرة عن القضاء العادي، وقد يظهر هذا الاختلاف في مجال التنفيذ، فإذا كانت الأحكام الصادرة عن القضاء العادي لا تنفذ إلاَ بعد اكتسابها درجة البتات، فإن الأمر يختلف عما هو عليه الحال في مجال القضاء الإداري إذ تنفذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بمجرد النطق بها استناداً لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، وذلك لضمان استمرار تسيير عمل ونشاط الإدارة ، إلاَ أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد استثنى من هذا الأثر بعض الأحكام إذا ما تبين له من خلال ما يقدمه الطاعن من أسانيد بأن هناك أسباب جدية يرجح مع وجودها إلغاء هذا الحكم، وبتنفيذه قد تترتب على الطاعن أضرار لا يمكن تداركها فيما لو نفذ هذا الحكم. لذلك اتجه قضاء مجلس الدولة وفي بداية القرن التاسع عشر إلى العمل على وقف تنفيذ تلك الأحكام إلى ما بعد الفصل في نتيجة الطعن، فكان نظام وقف تنفيذ الأحكام الإدارية.

وقد تطلب القضاء الإداري للحكم بوقف التنفيذ شروطاً شكلية وأخرى موضوعية واجب توافرها للفصل في طلب الوقف يهدف من ذلك المحافظة على حقوق المتخاصمين، فقد مرَت تلك الشروط بمراحل متطورة في فرنسا ابتداءً من عام ١٨٢٤ وكان أول حكم لوقف تنفيذ حكم إداري انتهاءً بصدور قانون المرافعات الإدارية الجديد رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٠٠ والمعمول به في ١/يناير /٢٠٠١، وتطلب القضاء الإداري للفصل في طلب وقف تنفيذ الأحكام أن يكون هناك شروط واجب توافرها في الطاعن، والحكم المطعون فيه المطلوب وقف تنفيذه.

وفي مجال القانون المقارن، فإنّ المشرع المصري سار على نهج نظيره الفرنسي في مجال وقف التنفيذ متطلباً شروطاً شكليه وأخرى موضوعية وردة في قانون مجلس الدولة الحالي رقم (٤٧)

لسنة ١٩٧٢، مما أظهر اعتراض بعض فقهاء القانون الإداري حول الحد من التقيد بنص القانون وفسح المجال أمام طالب الوقف لتقديم طلبه في وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه.

وفي العراق فإن الأمر يختلف عما هو عليه الحال في كل من فرنسا ومصر، إذ لم ينظم قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل نظام وقف التنفيذ، ولم يذكره في نصوصه. وتمّ ذكر تأخير التنفيذ ووقف التنفيذ في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في نص المادة (١/٢٠٨)، إذ يعدّ القانون الإجرائي لقانون مجلس الدولة فيما لم يرد به نص، ولم يتطّلب المشرع العراقي وفقاً لتلك المادة ما تطلبه كل من المشرع الفرنسي والمصري من شروط والمتمثلة بالشروط الشكلية والموضوعية، وإن كان القضاء الإداري قد تطلب الشروط الموضوعية في بعض أحكامه القائمة على وقف تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء المستعجل، مما يعني ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع نظام قانوني خاص بوقف التنفيذ كصورة من صور القضاء المستعجل ضمن نصوص قانون مجلس الدولة مبيناً الشروط الشكلية والموضوعية؛ ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا التي تأخذ على عاتقها النظر تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق مبيناً الشروط الواجب توافرها للفصل في طلب وقف التنفيذ، بعد أن تطّلب المشرع العراقي وفقاً لنص المادة (١/٢٠٨) الإلزام والاختيار.